



منظومة

توضيح المقال في الرد على من أنكر الأخذ من اللحية واكتحال

المؤلف

عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ابن عبدالرزاق)

من انكر الاخذ من الحكمة والادب

تسم الله الرحمن الرحيم الذي ابرع الانسان وجعله. وخلقه فاحسن صوره وعلمه ومنحه جوهرا العقل ليميز
 به العجم والسيخ والمعوج والمستقيم وكساه حلة الكينونة والوقار وسن له الاكتمال وقص ان شارب
 والاظفار. فكانت من المراضطين للحجة سنته رحالا ظهر قلبهم من الارجاس وقفاهم شر الكواكب
 الخناس فاتبعوا هديه وامرهم. واتقوا سنن نبوتهم واثرتهم. وحسب الي قوم الرابطة واتباع
 الهوى. وسلفا عليهم حاكم النفس وسطان الانس فوسوس وفوحى حتى انكروا سنن الهدى وسلكوا
 سبل الردى فهو تعالى يعلم ظانته الايمن وما تخفي الا نفس وانما لكل امرام نوى. والصلوة على
 والسلام على مطلق نور الوجود. وضيع الكمال والسيهود القابل من عند بالسنه. دخل الجنة وعليه
 اله المتادبين بادابه واصحابه الذين اتحلوا بامده هديه وتمسكوا برفع جنابه ما غلبت هم اعمارهم
 الرواية في صحايف البصائر والدرية **اما** **الفصل** **الثاني** في فضل الشارب
 وقص ان رب والاذ من الحكمة والرد على من انكر ذلك **الفصل** **الثالث** في فضل
 من الاحاديث النبويه وعبارات الفقهاء الحنفية. والسادة الشافعية رفع الله تعالى بهم مناسبتهم
 هذا البريق الى يوم الحشر والذين وهم مشتملة على تلك سنة فصول وخاتمة **الفصل**
 الاول فيما ورد في الاكتمال ونسبته عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل **الثاني** في فضل الشارب
 والاخذ من اركان الحكمة ونسبته عن النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل** **الثالث** في فضل
 الاظفار والجلق وتنظيف البذن والتطير لاني ما في الجميع ولا اعياد ونبوت ذلك من النبي
 صلى الله عليه وسلم **والخاتمة** في الرد على من انكر ذلك واوردت من فعله وسنته في فضل
 المقالة في الرد على من انكر الاخذ من الحكمة والاكتمال. وعلى الله تعالى الامكان في المبدأ والامال
 وقيل الشروع في المقصود نذكر ما ورد في التمسك بالسنه اخذت الامام الصموغلي الجامع
 الصغرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بالسنه دخل الجنة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد وزوايه ابن مسعود
 رضي الله عنه المتسك بسنتي عند اخلافك انتي كالقايض على الحشر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 من احب فطرته فليست بسنتي وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
 والاحاديث كثيرة في ذلك فكل نظر فيما هناك ولنرجع فنقول ردعا للمنكر **الفصل**
الاول فيما ورد في الاكتمال ونسبته عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان له **الفصل** **الثاني** في فضل الشارب
 ونكته في هذه كذا اخرج الصموغلي في الجامع الصغرى ورواه المتطهر في نه الموهب ثم قال
 ولفظ احدك ان يكتمل بالا ثم كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتمل في كل عين ذلك سنة اعمال
 انتهى وفي الجامع الصغرى في المسائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان صلى الله عليه وسلم
 اذا نظرت المرأة قالت الحمد لله الذي احسن خلقي وخلقني وزان مني ما شان من عثري واذا
 اكتمل جعلني من عبيد اثنين وواحدة منها وكان اذا السى بقله يد اباليه من الحديث يطول
 وفرد ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان صلى الله عليه وسلم يكتمل كل ليلة ويحتج
 كل شهر ونسب الدواكل سنة وعن ابي رافع رضي الله عنه انه قال كان صلى الله عليه وسلم
 يكتمل بالامانة وهو صاع وروي عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالامانة عند النعم فانه تحلوا البصر فبنت الشجر وخرق
 الكسيوط ايضا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالامانة فانه حبيبة
 هذه **الفصل** **الثالث** في فضل الشارب
 في الرد على من انكر ذلك واوردت من فعله وسنته في فضل
 المقالة في الرد على من انكر الاخذ من الحكمة والاكتمال. وعلى الله تعالى الامكان في المبدأ والامال
 وقيل الشروع في المقصود نذكر ما ورد في التمسك بالسنه اخذت الامام الصموغلي الجامع
 الصغرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بالسنه دخل الجنة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد وزوايه ابن مسعود
 رضي الله عنه المتسك بسنتي عند اخلافك انتي كالقايض على الحشر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 من احب فطرته فليست بسنتي وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
 والاحاديث كثيرة في ذلك فكل نظر فيما هناك ولنرجع فنقول ردعا للمنكر **الفصل**
الاول فيما ورد في الاكتمال ونسبته عن النبي صلى الله عليه وسلم

للشعر مذهبه للقدي صفة للبصر والقدي جمع قذاة ما يقع في العين من نحو تراب او ترس
كما ذكره المأدوك وعنه ابي عيسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالامد فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال الكناوي معناه الزموا التكلم به فانه يزيد
قوة العين يدفعه المواد الرديئة المنجذرة من الراس وينبت الشعر ابي شمس هدر العين
لانه يقوى طبقاتها وهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول الفذب انهن وفزعه الاستوطار اي عنده
الله عنده ولم انه قال التخلوا بالامد المروج فانه يجلو البصر وينبت الشعر **واما**

وفزوم عاشورا يكره كحلهم ولا يابس بالمعاد ظفا ويوم. وبعضهم المختار الكحل بايزر فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن السكيت في شرح الكحل في المنام الكافي بعد ركعتين ويوم عاشورا مقطم شحبي صوموم قتل
الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن كما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه ثم في القينة ويكره
الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد التخلوا فيه بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالامد ليعبر
عينه بقوله وقيل لبغض آل البيت هو سنة وليس فيه ذكر عاشورا فقال من سنة المختش
قلت هذه زكوة عظيمة من قائلها بل الكحل سنة سيد المرسلين صل الله عليه وسلم وفي التخلوا
والمرزوقا ماسي بالاكحال يوم عاشورا هو المختار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كحلته ام سلمة
يوم عاشورا وفزقاوس التمر فذكيه وزقناوس وايضا فان ابنه سنة وذكره في من الكحل يوم
عاشورا لم يرد سنة ولم يفرغ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم فابيه ام سلمة
وفز نظم الزيد من كت الشقبة. وسحب الاكحال وترأ. وغيا ادهن وقلم طفرا.

قال الشيخ المحقق الشيخ الرمي في شرح الكسر على المنظومة الكبرية ما تخفف هذا البيت اربع مسائل
الاولى تسن الاكحال بالامد حرا يزيد ان صل الله عليه وسلم قال اكحلوا بالامد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
الثانية تسن كون الاكحال وترأ حرامى داود وعمر بن الخطاب فليوتر واختلف فيه قيل يكحل في العين
ثالثا وفي التبريد من عين يكون المجهوع وترأ الاصح انه يكحل في كل عين ثلثا وروى ابو داود انه صل الله عليه وسلم
قال من اكحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فله قرن الثالثة تسن ان يدهن عينه
اي وقت بعد وقت تحس الحاجة وفي السائل كما صل الله عليه وسلم يكره فصفه راسه وتشدح
الخيشة الرابعة تسن تغليم الاظفار الى اخرها بطله والله الموفق

الفصل الثاني في قصص ارب والاخذ من اطراف اللحية فيكون ذلك من ارب الاضراس
في جامع ان النبي صل الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارضوا اللحية قالوا المحوس ذر روايت
قصوا الشارب واعفوا اللحية وروى النجاشي وسلم في صحيحها عن ابي هريرة رضي الله عنه
كحل النبي صل الله عليه وسلم انه قال عيسى من الفطرة الحنقان والاشمخاد وخص ارب وتقل
الاطفار وتنف الاضراس في المواضع اللينة روى الترمذي ان صل الله عليه وسلم كان يقص
شارب ودرس من لم ياخذ شارب فليس غنا واقرن البهيم انه صل الله عليه وسلم كان يقص
ان ياخذ من اظفاره وشارب يوم الجمعة وهل يقصه حراف الشارب المسمين بالسبا
او شرب كما قال النزال لابي بكر لانه لا يشرا فيهم وبشرهم بعضهم لما فنه من الشكبة بالاع
انهم وتماه فيه **واما عارسات** النفا فقد صرح في سنة الدرر وعمره بان قص ان ارب
سنة واما حلقه فقال في المجتبى شرح القدوري قبل ان بدعة وقيل سنة انتهى
الضام المعنوي شرح في سنة الفنون قبل ان بدعة لانه لم يرد عنه عليه السلام ولا عن
والاضا قرب من الحلفت وقال الطحاوي سنة ونسب للامام ابن حنيفة رحمه الله قال ولان
بابي بترك طر فان ارب لفعل عمر رضي الله عنه وعمره من العجاة ولان لا يشرا فيهم وفي
عن التحنيس وقتاوس فاقض خان نسفي ان ياخذ من شارب حتى يفر مثل ارب الحنيفة
انهم انتهى وقال الكفاظ ابن حجر في سنة الكهان في باب الجمعة وبيننا قصص ربه حتى يندرج

والاكحال
طيف
العانة

الشفة وهذا المراد بالاحقا المأمور به في الخبر ولكن استسهلنا وجعلنا ونوزع في الحلق بصحة وروده واليه
 ذهب الثلثة على ما نقلناه من افعال الاخذ من اطراف اللحية فقد ورد بثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال القائل من ذواتها المدينة روس الترمذي عن فضيلة بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
 انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من اللحية من عرضها وطولها واما عبارات الفقهاء فتاخر في شرح النور
 ولا ماسي بتفت السيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وحز في النهاية بوجوب شطع
 ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاها الا انهم تركوا الا ان يحل الوجوب على الثبوت انتهى فتاخر في النور
 الفايق شرح كنز الدقائق عند قولهم لا يكره الا ان يحل الوجوب على الثبوت انتهى فتاخر في النور
 انهم قالوا لا يفتل الدهن لتطول اللحية ان كانت بقدر المستحسن وهو القبضة بغير القافي وبغنيها
 على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل كما في قوله تعالى فقبضت قبضته وما زاد ذلك في حاله في النهاية
 يجب قطعها هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها
 رواه الترمذي وظاهر انه يجب من الوجوب وتسمت عن بعض اعراض المولى انه ما جاد المهلة ولا
 ماسي به انتهى وفي الغب العنقوس في الغزوة قال النخعي عجت لعاطل طيلد اللحية كيف لا ياخذ
 منها قسرا كلما طالت اللحية تسمى العنقوس واعلم ان فيها عشر خصال تتركوهة بعضها
 لا طر الربا وان يتركها شعة اطرافها وانزهد وخصاها بالحكمة والتصفية من عرض نية تشبها
 بالباحثين انها بلخصا واما الازالة فففة فقد كرهها الاخذ من اللحية لكون تصورا قايما
 على ان الكراة تنسرية وله ما كره في نظم الزيد

وانست لابط ويقف ان رب والعاثة اطلق والحقان واجب. لالغ سائر كره قطع
 والاكم من انش وبكر القرع. تنزها والا فخذ من جوانب. عنفة وكحة وواجب
 قال الربا في شرحه فيها ثمان سائل الرابعة انه كره الرجل اخذ الشعر من جوانب عنفتهم
 ومن كحة وواجبه كذا في التحقيق وغيره كره في ان ابن الصلح في الناس ياخذ ما حول
 العنفة وقد فهم منه كراهة حلق اللحية الرجل بحية وثفتها بطريق الاول خصوصا
 اول طلوعها اياها للمروءة انتهى فليحفظ

بقى واما شرحا فنقول المواهب اللدنية عن جابر بن كمره رضاه عنه انه قال كان صلى الله عليه وسلم يمشي
 راسه وكحة وكان اذا اراد ان يمشي فاذا شعر راسه تبين رواه مسلم والنسائي وعن
 ابن رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يكره دهن الراس وشرحه بحية رواه المعنوي انتهى وقال
 في الفبا المعنوي شرح النهي عقيب الوضوء ينفي الفجر وعنه صلى الله عليه وسلم كما انه قال المشط
 يذهب بالغنم والوباء والفجر وقال من امشط لحيته فاما راسه الذي واما تحضيتها
 فتاخر في المواهب اللدنية اخلف العلماء حذب علم الفلاة والسلام ام لا
 القاضية من منفع الاكثرين وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه حين صبغ لحيته وتركه
 في معظراته وقات ما خسر كل بما راسه وهو صا دقا قال وهذا التاويل كما لم تعين انتهى وقال
 الترمذي في شرح التنوير ما لم يصب للرجل خضاب شعوره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح
 والاصح انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها وبكره بالسواد وقيل لا كذا في مجمع الفتاوى انتهى وفي نظم
 الزيد وحرر موا خضاب شعر سواد لرجل وامرأة لا للحيات قال الربا في شرحه يقول سواد
 خضبه بغيره كالخضاب لانه لا يكره بل هو سنة للرجل والمرأة انتهى ولان كمال ما في رساله مستقلة
 في الخضاب رتبها على مقدمته وذلك لانه ابواب المقدمة في بيان السنة والباب الاول في بيان حجة
 ان الخضاب هل هو مباح او مستحب او مستنون الباب الثاني في بيان انواعه الثالث في فضائله

الصلح في الناس
 ياخذ ما حول
 العنفة
 كره في ان

ومنا نفعه وقد سبط الكلام فيها بما لا مزيد عليه **الفصل الثالث** في قصص الاطفال والحلقة
والنقر في المرأة وتنظيف الدنت والنظف لاسما في الجمع والامداد ووضوء جمع الناس اخرون
الغارى وسلم في محبتها والترديد والتأني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من النظرة قصص ان ر
واعضا الكثرة والسواك واستنشاق الماء وقص الاطفال وغسل الراحم وتنظيف الاطراف وخلق العانة
وانتفاض الماء والبراعم بفتح الموحدة والجمع عقدا للاصابع ومنصلا والانتفاض بقاء وصاد مهملة
عن ابن شهر كنيته عن الامتصاص بالما او نضح الماء بالفرج كما ذكره المناوي واخرجه الاسويطي في جامع
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من سنن المرسلين الحياء والحكم والنحو
والتعطر والسواك وروى ابو داود والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت له صلوات الله عليه وسلم
ينظف منها والسنة بضم المهملة وتشديد الكاف طيب يتخذ من الراك وقدر وعاء يحمل فيه الرطب
كذا ذكره المناوي وفي المواهب اللدنية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان صلى الله عليه وسلم لا يتغاض
عائشة رضي الله عنها الا كانت النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكره الطيب المسك والعنبر انتهى وروى
الاسويطي ايضا انه كان صلى الله عليه وسلم اذا نظف وجهه في المرأة قال الحمد لله الذي سوي خلقه لعلهم يكرهون
وجسدهم يحسنه وجعلني من المرسلين وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان صلى الله عليه وسلم اذا نظف في المرأة
الحمد لله الذي حسن خلقه وخلق وزان يملك من غيري الحديث واما عارسات الفقهاء ففي كتاب ال
شرح الفروع ويستحب قلم الاطفال يوم الجمعة لاداء ما كان طفره طويلا يكون رزقه ضيفا روت عائشة
انه سأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قام الاطفال يوم الجمعة افادته الله تعالى من التلذذ بالاجمعة
وزيادة ثلثة ايام قال ويستحب حلق عمامته وتنظيف بدنه بالاعشاب كل اسبوع مرة وزيارته
ان يتقوا الاطفال ويحفظوا ربه ويحلف عانته وينظف بدنه بالاعشاب كل اسبوع مرة فان لم يفعل
منه عشرين يوما ولا عذر في تركه ورا والاربعين ويستحب الوعد انتهى وفي المنظومة الذهبية
لو قوتل حلق الرأس في كل جمعة يجب وبعضها يجوز معترا وفي الفتاوى الصوفية يستحب
حلق آراس كل جمعة وزيارته خاصة انه سنة ويكفي القفرغ وهو ان يحلق البعض ويشرك البعض
مقدار ذلك في اصابع لانه تنبه ببعض الفقهاء انتهى وفي المواهب اللدنية ولم يروا انه عليه السلام
حلق رأسه الشريف زعفرانها علمته فتبينته في الاسبوع سنة وما وشكرها مع علم يجب تباين
ومن لم يستطع تبيته تباين ازالته انها وقال في الدرر ايضا من باب العيدين ونذير يوم الجمعة
الاكل قبل الصلاة ولا يستأجر ولا غسل والتطيب وليس احسن الا ان لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك انها وقال الشريفين من فقهاء ان نفعه في السنة الفانية من باب الجمعة ما لم
يكن في الغسل من الغسل من سبب حضور الجمعة وان لم تجب عليه وتناقى السعد حيث لم يتحقق من يحفز بان غسل
الجمعة ان يرضى وانظروا في الترتيب وهذا لتنظيف ورفع الاذن عن النفس ومنه ما في الترتيب وسن
تنظيف البدن من الراكحة الكريمة وسن السواك وهذه الامور لا تخص بالجمعة بل هي لكل حافة
استعمال الطيب والترنم ما عدا الطيب نيابة وسن الامام ابن زيد من حسن الحمة والتعمية
والارتداء للاتباع ولانه منقول اليه انتهى وقال العلامة الكانظاين في حجة سبب الهبة ما خاصا
بين الغسل بالجمعة وان لم يكنه وقدر بين الكلاحد وان لم يحفز لعيد وان يستن من حاجته
نيابة عن ذلك على ذلك وانحطت والابيض وصحانه عليه السلام كان يقبض نيابة بالورس حتى
عاشته

قال المناوي

ونظروا في
ان الاسبوع
هو الافضل
والجمعة
عشر الايام
والاربعون
الابعد

في اذن النبي
الغائت
في اذن النبي
الغائت
في اذن النبي
الغائت

ما حته وهو يدل بالجملة انه لا فرق بين صبغها قبل النسيب وبعده وسن للمخطبة ان ما بلغ من حسن الحية
وارادة الطفر من يدع ورجليه لا احدثه فليكن نحو فعل او ضف واحدة لغير عذر وانشر نحو ابطله وعائنه
بغير يد تصحبه ويحلف ما لا يسيء قصبه من معاطفه التي تتعسر قصبها وحلت الراس من جفان تاخر ببقاء
شعره او نطق عليه تعهد فنيب وكذا الرجح الكرهه ونحوها كالمدسج ليدل بؤدي وهذا كلها لا تخصي
بالجمعة بل بسن لكل من اراد الحضور عند الناس لكنها فيه افضل انتهى معنى واما كيفية قص
الاطفار فقارن الغبا المعنوي ما لمخففه قال الفرائد لم ارض الكتب خرا من روبا من ترتيب قلمها
ولكن سمعت انه روى انه صل الله عليه وسلم بدأ بمسجة اليمنى الى الخنفر ثم بخنفر اليسرى الى الابهام وضم
الابهام باليمين وتوجه ذلك ان اليد اليمنى اشرف من اليسرى ومن الرجل فبدأ بها ثم المسحة
اشرف ثم ما على يمينها وعلى الوسطى لان اليد اذا شربت بطبقها كان الكف ما يد له جهة الارض فما يقتضيه
الربيع اول ثم عند وضع الكف على الكف تصير الاصابع في كل طقة وايتا فيقتضى ترتيب الدور
الدهار عن يمين المسحة الى ان يعود الى المسحة فتقع اليد بخنفر اليسرى والخنفر بالابهام
ويبقى الابهام اليمنى فيختم به التعليم قال ولم يثبت في اصابع الرجل نقل لان المعاني التي ذكرناها
لا تنحى عنها اذ لا مسحة في الرجل والا وان نقلتم كتحليلها انتهى قلت في المواضع اللدنية
قال في فظ ابن حجر المعتمد انه سبق كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية شيء ولا في ترتيب
يوم لم عن النبي صل الله عليه وسلم وما يعرف من التلميح ذلك للامام علي اعين قوله فملوا الظنار ثم رتبوا
بينيها خواسر رها او صب ثم ما يعرف في الشيخ الاسلام ابن حجر قال سئنا انه ما ظل انتهى
في شرح المنهاج في فظ ابن حجر ما نصه والمعتمد في كيفية ليدان يبدأ بمسحة يمينه ان خنفرها
ثم الابهام ثم خنفر يارها الابهام على السواك في الرجل يبدأ بخنفر اليمنى الى خنفر اليسرى على السواك
وخرق في الظنار مخالفا لم يربطه عينه رمد لم يثبت قال في السواك ونقله الدماطي اثره عن بعض
من اخيه ونحو احد على استحبابه انتهى وكذا ما لم يثبت خرف قوهها فرق الله حقوقكم وعلى السنة
الناس في ذلك واقامه اشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب وينبغي السداد بعقل
محل الزعم لان الحكم به قبله بخشي منه الرضى وسن فعل ذلك بحسب يوم الخميس او بكرة الجمعة
لو ردد كل وكسر الطرس نشف الالف قال بل يقص الحديث ورويه قبل بل في حديث
ان يبقا به اما ما في الجذام انتهى فاحفظه **خامسة** في الرد على من انكر على
من الكحل واخذ من اطراف حخته اعلم انه لا يوجب لاحدان ينكر على من فعل شيئا من المباحات
فكيف يجزله ان ينكر على من فعل سنة من سنن النبي صل الله عليه وسلم اقتدا به ام كيف
يجوز استنفاصه والازرار به وليس هذا الادعية في الدين فيحس على من اصر على الانكار
حرم ان شفاعته النبي المختار وقد ورد في الحديث **الاول** في ترك السنة التي
تبارك السنة وانتم محرم الشفاعه قال الزبير في شرح الكفر في حيث حرمة التحليل القرب
من الاحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العقاب كترك السنة الموكفة
فانه لا يتعلق به عقوبة النار بل ولكن يتعلق به اجرمان عن شفاعته النبي صل الله عليه وسلم
حديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وهذا الوعيد كما لا يخفى في تارك السنة

فما بالك بما اذا اقرن به انكار على من يفعلها واستقصى به نعوذ بالله من ذلك ولا سيما
صدر الانكار والعياذ بالله تعالى من مدعى العلم لغيب كرم ان نفعه الاخذ من اطراف
كما قدمناه لكن الكراهة تنزله عليهم وعلى لا توجب الانكار على فاعلمه وورد بما يكون فاعلم
ذلك مقولاً فذهب الامام الاعظم رضي الله عنه وهو ممن قال باستحباب ذلك وسبوتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى له مذهبهم الموصوب قطع ما زاد على القبيحة كما قدمناه ووع
الخصم من فانكار ذلك نفع انكار التكلم مما يجب الكف عنه لما ان ان نفعه رضي الله عنه
صراً بسنية التكلم وسنية كونه وترى كما قدمناه والعجب من بعض الناس حين
ينكر ذلك ويرى ان فعل ما ذكر من التكلم والنطق وارتاة السعد من الذنوب واخذ اطراف
التي هي عيب بين الناس مع انه ثبت ذلك عن ان راع صلى الله عليه وسلم كما قدمناه بل
اذا رآوا احداً يتويع متورعاً من الدين او يضع سواكاشكاً زهراً او وقع اذنه بشه
ب وصار عندهم فعل هذه الاشياء كالبدعة من الدين واما تجاهرهم باخذ السنة الم
ان ما كذمت واف الكفد والبغض والاذن بالناس والكذب فيما بينهم وايضا ان ابواب الك
والا مراضار عندهم من قبل المتعارفين فلا ينكرونها من ذلك نعم انه مطلوب انكار
واما حسب الرياسة والتمشيق في الكلام واتعابهم التمسية على الاعراض الفاسد
ومب وان يمشلهم الناس قياً كما وتقبل ابا دهم فصار ذلك شجيرة لهم والعجب
وصدور الانكار المتداول العجب صدور نحو ذلك ممن مدعى العلم والارثاد

ولا خوف ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد صدق
على هذا الزمان ما قاله بعض السلف لعمري العود في
في زماننا صار منكراً والنكر معروفاً وقد وصف بعض اهل
المائة السادسة زمانه كما نقله الشعراوي في الكسرية ان
يقال قد صارت حكماً اهل زماننا ذياباً وعلوق رباب
وفردده فضل وهو دونه عقلاً وتجاره حوسه وفخارة صوفيه
وتعاليه زهاداً ووعابينه عباداً واتقياء قضاها ولا تقيا
وصاته حفاظاً استغنوا بالفضاح عن الضايح وعن المعارف بالمفاوز وعن الطب
بالقيبه وعن اسرار الغيوب باسرار العيوب فلهذا ماتت السماوية تؤكدهم ولا الامانية
النفسيه تحجبهم فلهذا صدرت قوة الامانة العلي العظيم اتقوا قولكم هذا واستغ
الله تعالى من كل خطا وزلل وقمع من خوار من الظاهره وابل طنة ال وقت هذا عد
كل ذنب في الوجود انتهى **هذا** فيسفي لمن اتصف بالعلم ان يعلم به وبحسب
معاصلته وسيرته مع الخلق ويترك اذا دام ويتبع الحق فانه احق ان يستند
لايمان كان مقتدي به ولا يفتر بثناء الناس عليه وتقبل ابا ديه والقيام له
فانه كما قال صلى الله عليه وسلم من علم صب الشايعي ويعلم ويتسبب لعدو من علمه علمه

بسم الله الرحمن الرحيم

فناذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه وقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الحاسن قيا ما فليتبوا مقعده
من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله صلى الله عليه
وسلم من بدا حفا ومن استبح الصد فغفل ومن اثن ابواب السلطان اغتنى وقوله
صلى الله عليه وسلم العلاما انما الرسل قالم يخاطبوا السلطان ويواظبوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان
داخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاخذوا فم وقوله صلى الله عليه وسلم تبصر احدكم القذى من عين
خيه وينسي الكذبة من عينه قال المشاور وهو من ضرب لمن يرى بغيره عيبا يسيرا
يعبر به وفيه من العيوب ما نسيته الله كنسبته الجذع من القدأة وحمل ما يقع من العين
الكمام من خوتين وتراب وذلك من اقباح القبايح اشبهه ولا تنفك عن قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن ليس باللعان ولا اللعان ولا الفاضل وتخلقت بقوله صلى الله عليه وسلم عام رحمة
من خلقه لانه وعرف زمانه واستقامت طريقتة وتعامل الناس بالعرفان كما قال صلى الله
عليه وسلم محبت لمن يشري المالك يعرفه كنف لا يشري الا حرا نبي ورفه فهو اعظم ثوابا
ويستغنى له ان يعر عليه بلاءه وسقته لقوله صلى الله عليه وسلم محبت للمؤمن وحرمة من الرقيم
موتعالم كانه ان اتهم احب ان يكون سقيما حتى يلقى الله بكل عذوطل والا فادب في ذلك
اكثر من ان تحصى وقد افرغ ما ذكرناه آلام الكسيوطي في جامع النصفه ومن الامم التي خلقت
بافلاق الصالحين والترقي ال موارج الكالمين فعلته بمطالعة كتاب ال صا ورافين
الصالحين وما ضارعهما ولكن القفلة طمت على القلوب ومحبت عن من هتفه علاج
الغيبوت وفر هذا القدر كناية لمن اعتر من اهل الفناء ومن اذعن للمحق نلقى
ما ذكرناه بالقبول ومن وجد نفسه شيئا صرم الوصول ون له سبحانه وتعالى
ان يوفقنا لاتباع سنته ويحفظنا من شرور افئتنا ويكهننا اسرار حكيمته انه اول
الاجاب والله الاناب امين وقد ررت هذه الرسالة في مجلسين ولله الحمد
والمنة ثابتهما ان عشر ذي الحجة **الله** وصل الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم وهر القفير عبد الرحمن بن ابراهيم احمد المدعي بن
عبد الزروق عفي عنه الملك الخلاق

لام يغادي روح الصبا وير اوحده ويصالح زهر السوي ويصالح
متعاقبا الاشواقا بمنوع برعائه وتقر ايسل ساجعات الحمايم
لما ظ بلاغته وقناب خذوات الحجة في رياضي اسرازة وثبته والروابع
بلودة من ساء انوازة وتتفتح بلسم ربحانه كما يم الزهيد وتقر
فنون الحان سواج الطيور وضودة اسلام غيب اهدا الحيات
وتحيا منكم وتسليمان قولها مسكنه ودعوات انفاستها
د سيد اخر غيب سلام اذ هي من زرقا هرا الحوم وثناء كارند
ملووا والمنظورة اخر غيب سلام وشوق حرك سالك الفرام ووقف

الوجود واليهام وتتركه مع العين في انسيحام وفاد القلب
في اضيقها من تحب حخته حادرة من منهم النواد واستتق اشواق
لو جسمت لملاق الفواد احرق غيب السلام فلتسم بالمحب شغور
صوده وتترقم بعهدق الاخلاص احرق تنشورخ يلهو به من لم يزل
يهتم بذكره كرهتوا الحكايم ويرسل كالعيون ووابل الفايتم
احرق غيب ازكي تحيات ساميه واوتى تسلماق ناميه يستغير
المسلد من شذاها ويقتبس اليه من طيبه رباها تسمى في ملبس
الشوق عرايسها وتزيد في خلع القزائم نفايسها اي حبيد حينا
الفواد مشواة وسود القلب سكنه وما واها احرق غيب سلام فتر هو
بالمحبة والمودة كواكبه وتر هو بالمعزة والاحلام مولد ابعث
تراق رياضه وزهته زهران غياظه تشرم بسحبه حياء الاكاد
وتترقم بنسايهم لطفه عذبات الباق يا نعة الاله ريفد به محب اودان
يكنت على قدر ما هو واحد وعلى حسب حال ما به هو واجو نها تسعد
له صخيفة فاسد ما البيان واحال على شرحه عن مشاهرة العايات
غياضه تترقم فرد وى النجان بشمهمه ويتفرغ رضوان الوالدان
شبهه مهور وحا بانفاسي الاملا بيعة الحلو بيبي سا ويا بنفجان الاقبا
الواقلي قبه واللاهوتية ياسرورها وتوا حبه الحقة المحمدي
المرسلة بانوادها اخرى لمنطق غدا هو اذ سلام تنطق كلياته
وجبر كيانة على قضايا الاشواق وتنتج مقدماته من الاسكال ما يقرب
وعن خاصة الرسم والجم من الاشواق تخصي بذلك حضرة سيدنا ذى
القضية الموجه الى وجه الحليله على مقدمات العزا المعذولة من
العكسي والاطح مولا فافلاه لا زال مجده على عاتق الجوزاد محمولا
ومر فويا وعدوه عقيما من الامال موضوعا اخر نفخى غيب
تبره ضاير الشوق من توفيق مسالده معانيد وقطره عوامل الغرام
من معربات مبانيد يهد به بحب انتصبت حخته بين الودى على التميز
عرا تفغنت سود ترمبا في عهدهم لانهم يرا ان الصلة عزيز محب مبتدا
احول لا يعرب عنها وافعال اشواقه لا يحكيها الا من وخبو
وخر وخر غرامه لا سبيل الى توفيق معانيد الى لها ليتها